

الأمن القانوني والقضائي للحريات الأساسية بين الواقع والمأمول***The legal and Judicial certainty of basic liberties
between reality and hope***

بلخير محمد آيت عودية*

جامعة غرداية-الجزائر-

عادل حماني

مخبر السياحة، الاقليم والمؤسسات.

جامعة غرداية-الجزائر-

ait_aoudia.belkheir@univ-ghardaia.dz adilohamami01@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/09/26 تاريخ القبول للنشر: 2021/11/24 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

إن مضمون الحريات الأساسية ما هو إلا امتداد لحقوق الإنسان المكرسة دوليا أو للحريات العامة المعترف بها وطنيا، لكن حدايتها حالت دون ضبط فحواها، فكانت محل خلاف فقهي حول طبيعتها. لكن بعد اعتراف المشرع الفرنسي بها كمصطلح فقط وليس كمفهوم من خلال المادة L521-2 من قانون القضاء الإداري، التي تقابلها المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، تم منح الاختصاص للقاضي الإداري بحمايتها، لاسيما من خلال قاضي الاستعجال الفوري الذي يمكنه أن يأمر بجميع التدابير الضرورية اللازمة لحمايتها في حال تعرض حقوقه الطاعن للانتهاك من طرف السلطات الإدارية.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني؛ الأمن القضائي؛ الحريات الأساسية؛ الاستعجال الفوري؛ الاجتهاد القضائي.

Abstract:

The content of basic liberties is nothing but an extension of human rights enshrined at the international level or public liberties recognized by the national legislature, but its modernity prevented accurate knowledge of its content, and it was the subject of a doctrinal dispute about its nature, but after the French legislator recognized it as a term only and not as a concept through Article L521-2 of the Administrative Judiciary Law, which corresponds to Article 920 of the Algerian Civil and Administrative Procedure Code, the jurisdiction was granted to the administrative judge to protect it, especially through the judge of immediate urgency who can order all measures necessary to protect it in the event that the rights of the appellant are violated by the administrative authorities.

key words: Legal certainty; judicial certainty; Basic liberties; Immediate urgency; Jurisprudence.

* المؤلف المراسل

مقدمة

إن ظهور مبدأ احترام حقوق الإنسان على الصعيد الدولي من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية، دفع بالدول المتقدمة إلى الاعتراف بهذه الحقوق والحريات في أنظمتها الداخلية إما بتدوينها ضمن نصوص مكتوبة، أو جعلها كمصدر من مصادر التشريع الداخلي، تفرض نفسها على واضع التشريع بالاحترام والتقييد بها، واستبعاد مخالفة القاضي لها أثناء ممارسة وظيفته الاجتهادية.

إذا كان من المألوف استعمال مصطلح حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، والحريات العامة على الحقوق المعترف بها في القوانين الوضعية للدول، فإن ظهور مصطلح الحريات الأساسية كمصطلح جديد، خاصة في الوثائق الدستورية، وبعض التشريعات العادية، خلق نوع من الجدل لدى فقهاء القانون حول المقصود بالصفة الأساسية لتلك الحريات، حيث كان الاعتقاد السائد في البداية أن الحريات الأساسية هي الحريات الواردة في الدستور أو تلك التي تحظى باعتراف من طرف المشرع بتلك الصفة.

في فرنسا كان الوضع مختلفا بفضل الدور الذي لطلما كان مجلس الدولة يلعبه في المساهمة في سد الفراغات التشريعية من خلال المساهمة في بناء النظام القانوني سواء بطريقة غير مباشرة من خلال التأثير على المشرع الفرنسي، أو مباشرة من خلال دوره الإنشائي للقواعد المبادئ العامة للقانون. حيث كان الفضل استحداث استعجال الفوري ومن ضمنه استعجال الحريات الأساسية بمبادرة من السيد "Renaud Denoix" نائب رئيس مجلس الدولة حيث انتهت هذه المبادرة إلى تكوين فريق عمل، أقترح تعديل إجراءات الاستعجال، الذي أثمر على صدور القانون 597-2000 المؤرخ في 30 جوان 2006، الذي استحدث بموجبه استعجال الحريات الأساسية لكن كمصطلح دون تحديد مضمونها، ليعود مجلس الدولة مرة أخرى ليحدد هذه الحقوق والحريات التي تندرج ضمن هذه المادة.

في الجزائر نالت الحريات الأساسية كذلك حظها من اهتمام المشرع والقاضي الإداري لكن دون تحديد مضمونها، وهذا ما طرح إشكالات قانونية حول كيفية تفعيل هذه الحماية في مواجهة الإدارة العامة.

بناء على ما سبق فإن هذا يدفعنا إلى طرح الإشكالية الآتية: إلى أي مدى يمكن تحقيق الأمن القانوني والقضائي للحريات الأساسية في الجزائر؟

وعليه لدراسة الموضوع والإجابة عن إشكاليته قسمنا الموضوع على النحو التالي:

- المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للأمن القانوني للحريات الأساسية.

- المبحث الثاني: القضاء الإداري ضماناً حقيقياً للحريات الأساسية.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للأمن القانوني للحريات الأساسية

إن حداثة كل من مصطلحي الأمن القانوني والحريات الأساسية أدى إلى عدم وضوح مفهومهما بشكل كبير لحد الآن الأمر الذي يقتضي بالضرورة البحث بداية في مفهوم كل منهما من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم الأمن القانوني للحريات الأساسية

سنحاول من خلال هذا المطلب تبيان مفهوم كل من الأمن القانوني (الفرع الأول) والحريات الأساسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدلول فكرة الأمن القانوني

سيتم دراسة مدلول الأمن القانوني من خلال ما يلي:

أولاً- تعريف الأمن القانوني

بالنسبة للفقهاء فإنه نادراً ما يتطرق إلى تعريف مبدأ الأمن القانوني، كونه مبدأ متعدد المظاهر، متنوع الدلالات، كثير الأبعاد⁽¹⁾. ويمكن إرجاع السبب في ذلك إلى حداثة المبدأ هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنه يتضمن عدة صور تساهم في تركيبه.

أما على مستوى القضاء، فقد تعرض مجلس الدولة الفرنسي في التقرير السنوي عام 2006 إلى أن "مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطنون، دون عناء كبير، في تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق، وللوصول إلى هذه النتيجة، يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة، وأن لا تخضع إلى تغيرات متكررة أو غير متوقعة"⁽²⁾.

أما بالنسبة لمجلس الدولة الجزائري فإنه رغم نصه على مبدأ الأمن القانوني إلا أنه لم يقدم تعريفاً له، أو على الأقل وصفاً قانونياً.⁽³⁾

ثانياً- الأمن القانوني ضمانة حقيقية للحقوق والحريات

إن ظهور فكرة الأمن كحق ليست جديدة، فهي نالت حظها من اهتمام الفلاسفة القدماء أمثال "كانط" و"روسو" منذ فترة بعيدة، لكنها لم تعرف رواجاً كبيراً كما هو الحال عليه اليوم، لكن نتيجة للتحويلات التي عرفها العالم، أصبح الحق في الأمن موضوعاً للنقاش المعاصر كونه يدعو إلى الاهتمام بحقوق أخرى تتفرع عنه كالحق في الأمن الغذائي، الأمن الصحي وغيرها، خاصة مع مجيء حركة الأمن الإنساني.⁽⁴⁾ فالحق في الأمن يعد من أهم مظاهر الحرية الشخصية، التي تكفل وتضمن الحريات الأخرى، وعندما يتخلف هذا الحق لا يصح الإدعاء أنه يوجد من الحرية إلا مظهرها.⁽⁵⁾ وهذا ما يؤكد على ضرورة احترام هذا الحق وتكريسه.

بالرجوع إلى فكرة الأمن القانوني فهو يعتبر حقاً من حقوق الإنسان قبل أن يكون وسيلة للحمايتها، بل يعد أهم الحقوق الأساسية للمواطن وعلى الدولة ضمان هذا الحق بدون تمييز.⁽⁶⁾ ومن زاوية أخرى ينظر للأمن القانوني بأنه مبدأ لحقوق الإنسان ويعرف بأنه الحالة التي تكون فيها الممارسة السلمية للحقوق والحريات محمية بقوة الدستور، وتكون مضمونة للمواطنين على أكبر قدر ممكن. وبالتالي يوجد الأمن عندما يستطيع المواطنون الاستمرار في أنشطتهم المشروعة دون مواجهة التهديدات لحقوقهم.⁽⁷⁾

وبالتالي فإن الأمن القانوني كحق يقتضي توافر عنصر الحماية، فلكل فرد الحق في التمتع بالأمن القانوني الذي يضمن استقراراً قانونياً، يشمل جميع جوانب الحياة، ويقع على الدولة عاتق حماية هذا الحق وتأمينه والمحافظة عليه، وتشريع جميع السبل والوسائل التي تحقق هذه الغاية.⁽⁸⁾ خاصة في مجال التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات، حيث يقع على عاتق الدولة جعل المواطنين سواء كانوا من داخل الدولة أو أجانب في منأى عن أي خطر من شأنه المساس بمراكزهم أو أوضاعهم القانونية المكتسبة.

لكن تجدر الإشارة إلى أن أنه لا يمكن للأمن القانوني أن يحقق أبعاد الأمن الإنساني عموماً إلا إذا تحقق مبدأ آخر، هو **الأمن القضائي** الذي يعتبر الأداة العملية في تنفيذ القانون بكل حياد، اعتماداً على سلطة القانون وعلوه على الجميع.⁽⁹⁾ وهذا ما يتجسد فعلياً من خلال الدور الإيجابي الذي يلعبه القاضي في حماية الأفراد من تجاوزات السلطات الإدارية.

الفرع الثاني: تطور الحقوق والحريات في القضاء الإداري

ذهب مجلس الدولة الفرنسي منذ فترة بعيد إلى حماية الحقوق والحريات سواء تعلق الأمر بتلك الواردة في القوانين الدولية، أو الحريات التي تحظى باعتراف من المشرع الوطني والتي يطلق عليها غالبا في قراراته "الحريات العامة"، إلا أن التوجه الجديد لمجلس الدولة الفرنسي ذهب إلى تعزيز الحقوق والحريات بطائفة جديدة من الحريات يطلق عليها "الحريات الأساسية" أو كما يطلق عليها أحيانا أخرى "الحقوق الأساسية" ويعود لمجلس الدولة الفرنسي أو بالأحرى القاضي الإداري تحديد هذه الحريات وإعطائها قيمة قانونية سامية.

أولا: التمييز بين مصطلحي الحق والحرية

اختلف الفقه حول مسألة التمييز بين الحق والحرية، فذهب جانب من الفقه المعاصر أمثال الدكتور فتحي الدبريني⁽¹⁰⁾ والأستاذ "روبيي" إلى التفرقة بين الحق والحرية، وفي هذا يرى الأستاذ "روبيي" Roubier " أن الحق والحرية موجودين في إطارين مختلفين، وأعتبر أن الحرية هي مولد أو منشئ الحق، وقدم مثلا على ذلك قائلا " قبل تحديد الحقوق والواجبات التي تتولد عن عقد من العقود، فيجب علينا أن نعرف بأنه في المرحلة السابقة لإبرام العقد، وجدت حرية واختيار في إبرامه أو عدم إبرامه".⁽¹¹⁾

في حين ذهب فريق آخر إلى الربط بين المصطلحين أمثال الأستاذ "فافورو" Favoreu الذي يرى أن فكرة الحقوق الأساسية مطابقة لفكرة الحريات الأساسية.⁽¹²⁾

أما بالنسبة لموقف المشرع الفرنسي فهو يربط بين الحق والحرية، وهذا ما تضح جليا من خلال التقرير الصادر عن مجلس الشيوخ، وعلى نفس التوجه سار مجلس الدولة في فرنسا من خلال قضية السيدة Tliba في قراره بتاريخ 30 أكتوبر 2002، حيث أعتبر الحق في حياة عائلية عادية يتضمن حرية أساسية.⁽¹³⁾

ثانيا: ضبط مفهوم الحريات الأساسية

ظهرت عبارة الحريات الأساسية في مطلع القرن التاسع عشر 19، مع حدوث الثورة الفرنسية 1789⁽¹⁴⁾، واعتبرت من المسائل الأكثر صعوبة التي واجهت الفقه في تحديد مفهومها، فمن الفقهاء من رأى بأن الحريات الأساسية هي تلك المنصوص عليها في الدستور، حيث قال الأستاذ "Drago" بأنه يجب الرجوع للدستور للبحث عن الحقوق الأساسية.⁽¹⁵⁾

وأيد في هذا الطرح كذلك الدكتور هاني سليمان الطعيمات⁽¹⁶⁾، لكن إذا كان هذا الطرح هو السائد لدى فقهاء القانون الدستوري فإن الأمر يختلف لدى فقهاء القانون الإداري، وفي هذا يرى الأستاذ "M. Long et d autres" أن الحريات الأساسية هي تلك التي تحظى باعتراف وحماية خاصة على المستوى الدستوري، والدولي والتشريعي⁽¹⁷⁾.

ليس ثمة مفهوم قانوني للحريات الأساسية، حيث لم يوضح المشرع الفرنسي مفهوم الحرية الأساسية، ونفس الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري حيث أكتفى بالنص على مصطلح الحرية الأساسية دون تحديد مضمونها، ونفس الأمر بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي رغم محاولاته العديدة توصل إلى تحديد هذه الحريات دون بيان مضمونها.

المطلب الثاني: المصادر الأصلية للحقوق والحريات الأساسية

حسب الأستاذ ماركو "Marcon"، فإن الحريات الأساسية هي تلك الحريات المعترف بها من طرف الدستور، الاتفاقيات الدولية والقوانين⁽¹⁸⁾. ويقصد بالقانون القواعد الصادرة عن السلطة التشريعية، ويمكن للحريات الأساسية أن تجد مصدرها في المبادئ العامة للقانون غير أنه لا يمكن للتنظيم أن يكون مصدرا للحريات الأساسية⁽¹⁹⁾. وبالتالي استبعاد السلطة التنفيذية من تحديد هذه الحريات أو الاعتراف بها.

الفرع الأول: الاعتراف الدستوري بالحريات الأساسية

إن إدراج الحقوق والحريات في صلب الدساتير أو الوثائق القانونية أو الإعلانات، أهم ضمانة لها حيث يتحتم على جميع السلطات في الدولة احترامها، نظرا للقيمة القانونية لمبادئ الدستور⁽²⁰⁾، أو الوثائق ذات القيمة الدستورية كإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي.

أما بالنسبة للحريات الأساسية، فقد يرد هذا المصطلح في الدستور كما هو الحال على سبيل المثال في المادة 53-1 من الدستور الفرنسي⁽²¹⁾ أو المواد 09 و 34 من الدستور الجزائري⁽²²⁾، لكن ذلك لا يعني أن هذه الحقوق والحريات تتمتع بالصفة الأساسية بالمعنى الذي عناه مجلس الدولة الفرنسي، حيث أن الحريات العامة الواردة في الدستور قد يتمتع بعضها بصفة الحرية الأساسية دون البعض الآخر، وبالتالي لا يكفي لاعتبار حرية ما بأنها أساسية بمجرد النص على ذلك في وثيقة الدستور.

وتلعب القاعدة الدستورية دورا هاما في تحقيق مقاصد الأمن القانوني المتمثلة في الثقة والاطمئنان، لكن ذلك لا يتحقق إلا من خلال ما قد تتضمنه القاعدة من حماية للحقوق والحريات واستقرارها⁽²³⁾، وبالتالي يمكن القول أن القاعدة الدستورية قد يكون لها دور في

تكريس مبدأ الأمن القانوني للحقوق والحريات سواء بطريقة غير مباشرة من خلال الاعتراف بها كنص دستوري كون ذلك من شأنه أن يعزز مكانة القاعدة الدستورية في توفير مناخ للأمن القانوني⁽²⁴⁾، أو بطريقة مباشرة من خلال دسترة مبدأ الأمن القانوني الذي من شأنه أن يعزز هذه الحماية ويؤكد على إلزاميتها، وفي هذا اتجاه المؤسس الدستوري الجزائري لأول مرة بالنص على الأمن القانوني في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020⁽²⁵⁾، حيث تعتبر هذه الخطوة نقطة إيجابية تحسب لصالح المشرع الدستوري الجزائري، على عكس نظيره الفرنسي الذي لم ينص صراحة على هذا المبدأ⁽²⁶⁾.

الفرع الثاني: الاعتراف الدولي بالحريات الأساسية.

تجد الحريات الأساسية كذلك مصدرها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث يهتم هذا الفرع بكل ما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان وحرياته الأساسية⁽²⁷⁾ كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ما تجدر الإشارة إليه أن عبارة الحريات الأساسية وردت في الفقرة الثانية من المادة 26 من الإعلان العالمي، وهذا ما يدل على قدم هذا المصطلح. بنصها " يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية..."⁽²⁸⁾، وتثار فرضية تدخل دور القاضي الإداري في هذا المجال، من خلال الرقابة على القرارات الصادرة بخصوص الأجانب، الذين عادة ما يتمسكون بالمعاهدات والاتفاقيات التي تصادق عليها دولهم، أمام القضاء الوطني⁽²⁹⁾، ومثال ذلك إقرار مجلس الدولة الفرنسي بحق الأجنبي في إقامة حياة عائلية عادية⁽³⁰⁾، حيث تجد هذه الحرية مصدرها في المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الحريات الأساسية لسنة 1950⁽³¹⁾.

الفرع الثاني: الحريات الأساسية في التشريع

قد يتسع مفهوم القانون ليشمل جميع القواعد القانونية السائدة في الدولة التي تشكل مصدرا للمشروعية، لكن المقصود بالقانون هنا كمصدر للحريات الأساسية، هو القانون الصادر عن السلطة التشريعية، وتأتي هذه القواعد في المرتبة الثالثة كمصدر من مصادر التنظيم القانوني في الدولة، تلزم كافة الهيئات في الدولة باحترامها ما دامت سارية النفاذ، ويتعين على الإدارة أن تكون أعمالها وفقا لما تقتضيه هذه القوانين⁽³²⁾، وإلا كانت أعمالها مشوبة بعيب عدم المشروعية.

ما تجدر الإشارة إليه أن التشريع الفرنسي قد أقر بحق المريض في رفض العلاج، في المادة 49 من مدونة أخلاقيات الطب في فرنسا، بنصها " يشترط من المريض إذا رفض العلاج الطبي، أن يقدم تصريحاً كتابياً في هذا الشأن، حيث أعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن ذلك يعد حرية أساسية⁽³³⁾، وذلك في قراره في قضية فوياتي Feuillatey 26 أوت 2002. حيث يتعين على الأطباء احترام رغبة المريض البالغ، بعد بذل كل ما في وسعهم لإقناع المريض بضرورة العلاج⁽³⁴⁾.

إضافة لذلك فإن السلطة التشريعية تسعى كذلك إلى تحقيق الأمن القانوني أثناء ممارسة اختصاصها الأصيل قدر الإمكان، فيجب عليها عند وضع القاعدة القانونية أن تقوم بتحديد الهدف الاجتماعي الذي تسعى إلى تحقيقه، وبدون ذلك يصبح القانون حبرا على ورق لا صلة له بواقع الحياة الاجتماعية، بل يصبح قيذا يعرقل تقدم الحياة الاجتماعية وتطورها⁽³⁵⁾، من جانب آخر تسعى السلطة التشريعية إلى تحقيق أهم أهداف الأمن القانوني المتمثلة في حماية الأفراد، والأشخاص المعنوية الخاصة والعامة من الآثار السلبية للقانون، لاسيما عدم الانسجام بين مفاصل هرم التنظيم القانوني، أو تعقد القوانين وعدم وضوحها، أو تعديلها المتكرر بالإضافة إلى عدم قابليتها للتوقع⁽³⁶⁾.

المبحث الثاني

القضاء الإداري ضمانة حقيقية للحريات الأساسية

لا يمكن إنكار دور الأمن القضائي في حماية الأمن القانوني، وأن وجوده ضرورة حتمية⁽³⁷⁾، وبالتالي فإن هذه الأهمية التي يحظى بها كل منها. هي ما جعلت مفهوم الأمن القانوني يرتبط عادة بالقضاء فيقال مبدأ الأمن القانوني والقضائي لإظهار الطابع الحمائي للقضاء في سهره على تطبيق القانون وحماية الحقوق⁽³⁸⁾، أي كانت طبيعة هذه الحقوق ما إذا كانت عامة أو أساسية.

على غرار الوضع في فرنسا، يعود للقاضي الإداري في الجزائر توفير حماية مستعجلة للحريات الأساسية، إذا كان الاعتداء واقعا أثناء ممارسة الإدارة لسلطاتها، غير أن الأمر يختلف في الحالات التي يكون فيها هذا الاعتداء غير مرتبط بأي صلاحية للإدارة (نظرية التعدي - Voie de fait)، حيث أنه طبقا للمادة 66 من الدستور الفرنسي فإن القاضي العادي هو حامي الحريات الأساسية في حالة التعدي⁽³⁹⁾، أما في الجزائر فإن الوضع مختلف فهذه الحماية مقررة للقضاء الإداري، وهذا ما يتضح جليا من خلال المعيار العضوي المكرس في المادة 800

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك بواسطة استعجال التدابير الضرورية المنصوص عليه في المادة 921 من ذات القانون⁽⁴⁰⁾، فالقاضي الإداري هو حامي الحريات الأساسية في جميع الحالات.

غير أنه يتطلب من لتوفير هذه الحماية سواء في الجزائر أو فرنسا متطلبين أساسيين هما: أولاً- تحديد ما يعد حرية أساسية (المطلب الأول) و ثانياً- توفير حماية قضائية فعالة لهاته الحقوق والحريات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القضاء الإداري مصدر مباشر للحريات الأساسية

بعد ثبوت عجز المشرع في تحديد المقصود بالحريات الأساسية بالرغم من النص عليها كمصطلح عديد المرات، أصبح القضاء الإداري المصدر الوحيد لتحديد كونها المعني بمجايها (الفرع الأول). وكان للقاضي الجزائري دورا بارزا في الاعتراف بهذا النوع المستحدث من الحريات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاعتراف بالحريات الأساسية

بالرجوع إلى الاستعجال الفوري المتعلق بالحريات الأساسية المنصوص عليه في المادة L521-2 من قانون القضاء الإداري الفرنسي، والتي تقابلها المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري 09/08، فإننا نلاحظ أن النص على مصطلح الحريات الأساسية أو "Libertés fondamentales" لا يكفي لتفعيل هاته الحماية المستعجلة، الأمر الذي دفع بالقضاء الإداري إلى وضع قائمة توسعية لما يعد حرية أساسية، في حين أقصى حريات أخرى كبعض الحريات العامة، من الحماية الاستعجالية المقصوى، على أساس أن الحريات العامة لا تتمتع كلها بصفة الأساسية حسب قضاء مجلس الدولة الفرنسي.

من الحالات التي أعترف فيها بوجود حرية أساسية،:

أ- في القانون الدولي: حق الأجنبي في إقامة حياة عائلية عادية، يجد مصدره في المادة 08 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950، حيث أعتبرها مجلس الدولة الفرنسي حرية أساسية⁽⁴¹⁾ في قرار له بتاريخ 30 أكتوبر 2001 في قضية وزير الداخلية ضد السيدة "Mme Tliba" عريضة رقم 238211⁽⁴²⁾.

ب- في الدستور: أعتبر مجلس الدولة أن حق الأطفال في تعليم ملائم خاصة المعاقين الذي يعتبر من المبادئ المنصوص عليها في الدستور الفرنسي، حرية أساسية في قضية وزير التربية الوطنية ضد "M.et Mme B"⁽⁴³⁾.

ج- في التشريع: قرينة البراءة أعتبرها مجلس الدولة حرية أساسية في قرار الصادر في 14 مارس 2005، قضية "Gollnisch"، والتي تجد مصدرها في المادة 9-1 من القانون المدني الفرنسي⁽⁴⁴⁾.

في مقابل ذلك لم يعترف مجلس الدولة الفرنسي بوجود حرية أساسية في حالات أخرى ومثال ذلك والحق في السكن بالرغم وروده في الدستور الفرنسي. واعتراف المجلس الدستوري بالقيمة الدستورية لهذا الحق⁽⁴⁵⁾.

ذهب القاضي الإداري في فرنسا إلى الاعتراف بنوع جديد من الحريات كالحق في البيئة الذي أقرته المحكمة الإدارية لباريس في قضية "Charlons en Champagne"، 29 أبريل 2005. وحق الأطفال في تعليم ملائم خاصة المعاقين منهم أين أعتبره مجلس الدولة حرية أساسية بتاريخ 15 ديسمبر 2012. في قضية "Ministre de l'éducation national" حيث أعتبر أن حرمان أي طفل وخاصة المعاق من الاستفادة من التعليم أو التكوين مدرسي وفق المعايير التشريعية يشكل اعتداء على حرية أساسية⁽⁴⁶⁾.

إن مسألة الاعتراف بالحريات الأساسية هي مسألة نسبية تختلف من دولة لأخرى بمعنى أنه ما يعد حرية أساسية في فرنسا يمكن أن لا يعد كذلك في دولة أخرى مثل الجزائر ومثال ذلك اعتراف مجلس الدولة الفرنسي بحرية زواج المثليين في قراره الصادر بتاريخ 09 جويلية 2014 "Liberté de Mariage"⁽⁴⁷⁾. ولا يمكن تصور هذا النوع من الحريات في الجزائر كون القضاء الإداري في الجزائر قضاء تطبيقي، ومن المستبعد اعتراف المشرع أو الدستور بهذا النوع من الحريات.

3- جراءة القاضي الجزائري

أعترف بالحريات الأساسية في نطاق نظرية التعدي، حيث قرر المجلس الأعلى بتاريخ 30 جانفي 1988، في قضية فريق (م) ضد رئيس بلدية بابور بولاية سطيف "... أن الأفعال التي وقع المعنيون ضحيتها تشكل تعديا، أي تصرفا ماديا للإدارة مشوبا بعيب جسم وماس بأحد الحقوق الأساسية للفرد"⁽⁴⁸⁾. وبالرغم من استعمال القاضي مصطلح الحقوق الأساسية فإن هذا المصطلح من وجهة نظرنا يطابق مصطلح الحريات الأساسية.

أما بالنسبة لمسألة تحديد المقصود بالحقوق الأساسية فإن القضاء الجزائري قد سائر نظيره الفرنسي الذي لم يكلف نفسه ولو مرة عناء تحديد مفهومها⁽⁴⁹⁾، ويمكن رد ذلك لاستحالة ذلك كون فكرة الحريات الأساسية فكرة مرنة بطبيعتها. وقد تختلف باختلاف الزمان والمكان ومثال ذلك ما يعد حرية أساسية في فرنسا لا يعد كذلك في الجزائر مثل حرية المثليين سالفة الذكر، كما أن الحريات العامة التي لا تتمتع بصفة الأساسية قد تحظى في المستقبل باعتراف من القضاء الإداري بأساسيتها والعكس صحيح.

المطلب الثاني: آليات حماية الحريات الأساسية

يقصد بالآليات تلك الإجراءات التي يتعين على الطاعن أن يسلكها من أجل المطالبة بالحماية الفورية لحقوقه المنتهكة، ويعتبر الاستعجال الفوري هو المكنة التي أقرها المشرع للطاعن (الفرع الأول)، والحديث عن هذه الحماية يستدعي بالضرورة البحث في مدى فعاليتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاستعجال الفوري

ظهر هذا النوع من الاستعجال في فرنسا، من خلال قانون القضاء الإداري الفرنسي⁽⁵⁰⁾ بموجب القانون رقم 2000-597 الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2001 بعد صدور المرسوم التنفيذي، أما في الجزائر فقد تم استحداث هذا النوع من الاستعجال بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08/09 في المواد 919-920-921 من هذا القانون⁽⁵¹⁾.

كما سبق البيان فإن المشرع الفرنسي قد منح اختصاص حماية الحريات الأساسية للقاضي الإداري الاستعجالي، إذا كان هذا الاعتداء أثناء ممارسة الإدارة لصلاحياتها وهذا ما يستفاد من استقراء المادة 2-521 L من قانون القضاء الإداري الفرنسي⁽⁵²⁾، ويتعين على القاضي الفصل في الطلب خلال 48 ساعة عندما يتعلق الأمر بالحريات الأساسية، وهذا ما تضمنته كذلك المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهذا ما يدل على تأثر المشرع الجزائري بالمشرع الفرنسي. غير أن العبارة الواردة في الفقرة الأولى من المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "يمكن للقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه...." قد يخول للقارئ ارتباط استعجال وقف التنفيذ باستعجال الحريات الأساسية⁽⁵³⁾.

في هذا السياق ذهب بعض فقهاء القانون الإداري في الجزائر،⁽⁵⁴⁾ إلى أن استعجال وقف التنفيذ مستقل تماما عن استعجال الحريات الأساسية، وبالتالي لا يشترط لقبول الدعوى تقديم طلب يتعلق بوقف التنفيذ قرار إداري.

يرى الدكتور حسين الشيخ آث ملويا أن المشروع التمهيدي لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري مقتبس برمته من القانون الفرنسي، وأن القائم على الاقتباس وقع في كثير من الغلطات بسبب عدم تخصصه في المنازعات الإدارية حسب رأيه، ويضيف أن المشرع أراد أن يخالف في الصياغة المادة L521-2 من قانون القضاء الإداري الفرنسي لكنه لم يوفق في ذلك⁽⁵⁵⁾.

من وجهة نظرنا فنحن نؤيد الرأي القائل باستقلالية كل من الدعويين، وبالتالي يكفي لقبول الدعوى استيفائها الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لقبول طلب استعجال الحريات الأساسية.

أما إذا كان الاعتداء على حرية أساسية قد وقع خارج صلاحيات الإدارة فإنه يتعين على الطاعن اللجوء إلى استعجال التدابير الضرورية وهذا بالنسبة للوضع في الجزائر طبقا للمادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهنا يمكن اتخاذ أي تدبير لا يمس بأصل الحق، كما لا يجوز عرقلة تنفيذ قرار إداري إلا في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري ويتميز هذا النوع من الاستعجال أنه لا يشترط دعوى في الموضوع⁽⁵⁶⁾.

ويبقى الاستعجال الفوري لوقف التنفيذ المنصوص عليه في المادة L521-1 من قانون القضاء الإداري⁽⁵⁷⁾، والمادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وسيلة بديلة يمكن الاستعانة بها سواء كان الاعتداء الواقع يدخل في اختصاصات الإدارة أو كان خارج صلاحياتها غير أن سلطات القاضي هنا تقتصر لتنحصر فقط في وقف تنفيذ القرار الإداري كليا أو جزئيا دون امتدادها لاتخاذ التدابير الضرورية لحماية الحريات الأساسية.

الفرع الثاني: تقدير مدى فعالية الحماية الاستعجالية

تفرض فكرة الأمن القضائي وجود رقابة قضائية فعالة تكمل أهداف الأمن القانوني تمكن من حماية الحقوق الأساسية للأفراد، غير أن هذه الرقابة رغم ايجابياتها، إلا أنها تتضمن جوانب سلبية أو نقائص من شأنها تعطيل دور القضاء.

أولا: الجانب الإيجابي للحماية القضائية

وتمثل ذلك على وجه الخصوص في ما يلي:

1- الفصل في الطلب على وجه السرعة

يتم الفصل في جميع حالات الاستعجال الفوري على وجه السرعة، إلا أن المشرع من خلال المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ألح على أن يتم الفصل في الطلب خلال 48 ساعة⁽⁵⁸⁾، ونفس الأمر بالنسبة للمادة L521-2 من قانون القضاء الإداري الفرنسي⁽⁵⁹⁾، لكن لا يوجد ما يمنع قاضي الاستعجال أن يفصل خلال هذه المدة في حالات الأخرى للاستعجال الفوري.

2- الأمر بجميع التدابير الضرورية لحماية الحريات الأساسية

إذا كانت الدستور يفرض على الإدارة تنفيذ أحكام والقرارات القضائية تحت طائلة المسائلة الجنائية للمسئول الممتنع⁽⁶⁰⁾، فإن القاضي الإداري هو الآخر يملك سلطة توجيه الأوامر للإدارة⁽⁶¹⁾ وفرض غرامة تهديدية على الإدارة ضمانا لتنفيذ قراراته⁽⁶²⁾، وقد استعملت المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عبارة "كل التدابير الضرورية" مما فتح المجال لقاضي الاستعجال باتخاذ التدابير الضرورية دون قيد أو تحديد⁽⁶³⁾، ونفس الأمر بالنسبة لاستعجال التدابير الضرورية.

كما يمكن لقاضي الاستعجال أن يتضمن قراره فرض غرامة تهديدية على الإدارة لضمان تنفيذ الأوامر التنفيذية الصادرة عنه، والتي تحتوى على التدابير الضرورية لحماية الحريات الأساسية⁽⁶⁴⁾. وبذلك فإن الغرامة التهديدية تستهدف بشكل مباشر إكراه الإدارة على تنفيذ أوامر القاضي الإداري⁽⁶⁵⁾، غير أن الدارس لقرارات مجلس الدولة الجزائري منذ نشأته سنة 1998 يستنتج أنه غير مستقر على مبدأ محدد، فإذا كان أحيانا يأمر بتسليطها ضد الإدارة، فإنه في حالات أخرى يرفض ذلك⁽⁶⁶⁾.

3- امتداد الحماية إلى مواجهة الأشخاص الخاصة

بالرجوع إلى المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نلاحظ أن الحماية الاستعجالية مقررة في مواجهة الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تكون منازعاتها خاضعة للقضاء الإداري، إلا أن مجلس الدولة الفرنسي ذهب بعيدا في هذا الصدد، في قرار له في قضية M.Tibéri بتاريخ 24 فبراير 2001 التي أعتبر فيها أن قيام قناة تلفزيونية باستبعاد

بعض المرشحين لمنصب عمدة باريس من مناظرة تبت فضائيا من خلالها، يشكل اعتداء على حرية أساسية⁽⁶⁷⁾.

ثانيا: معيقات الأمن القضائي

من جملة معيقات الأمن القضائي يمكن أن نعدد ما يلي:

1- إشكالية إتمام دور قاضي الاستعجال

بالرجوع إلى المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تنص بصريح العبارة "عندما يتعلق الأمر بجرية أساسية" ويعود تحديد المقصود بهذه الحريات في فرنسا إلى القضاء الإداري كما أشرنا سابقا، أما في الجزائر وفي ظل سكوت كل من المشرع والقضاء يتعذر تفعيلها ته الحماية من وجهة نظرنا.

2- اشتراط دعوى في الموضوع

لا يقبل طلب استعجال المحافظة على الحريات الأساسية في الجزائر ما لم يقترن بدعوى في الموضوع، عكس المشرع الفرنسي الذي لم يشترط وجود دعوى في الموضوع (دعوى الإلغاء) لإتمام اختصاص القاضي الإداري الاستعجالي للحريات الأساسية⁽⁶⁸⁾.

3- ضرورة التمثيل بمحام

يشترط التمثيل بمحام في المنازعات الاستعجالية في الجزائر، أما الوضع في فرنسا فهو مختلف بصريح المادة 5-522L من قانون القضاء الإداري الفرنسي التي تنص في فقرتها الأولى على أن "الطلبات الرامية إلى النطق من قبل قاضي الاستعجال بتدابير تطبيقا للمادة 2-521L معفاة من التمثيل بواسطة محام"⁽⁶⁹⁾.

4- الفصل بالتشكيلة الجماعية

تنص المادة 917 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "يفصل في مادة الاستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها الفصل في الموضوع" وهذا في حال ما إذا كانت الطلب مرتبط بدعوى في الموضوع كما هو الحال بالنسبة لاستعجال الحريات الأساسية، أما في قانون القضاء الإداري الفرنسي (2-511L) فإنه يفصل في مادة الاستعجال بموجب القاضي الفرد الذي هو إما رئيس الجهة القضائية، أو المستشار الذي ينتدب لهذا الغرض⁽⁷⁰⁾.

5- اشتراط درجة من الجسامة

يشترط في قبول طلب استعجال الحريات الأساسية، أن يبلغ درجة معينة من الجسامة وبالتالي فإن الاعتداء السلطات العامة على حرية أساسية لا يكفي لقبول الدعوى أو تفعيل هاته الحماية المقررة من قبل المشرع الجزائري أو الفرنسي ما لم تبلغ درجة من الخطورة.

6- الطعن القضائي

باستثناء استعجال الحريات الأساسية لا تكون الأوامر الصادرة عن القاضي الاستعجالي قابلة لأي طعن طبقاً للمادة 936 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وتضيف المادة 937 على أنه يفصل مجلس الدولة في الطعن المتعلق بالأوامر الصادرة في استعجال الحريات الأساسية خلال 48 ساعة.

لكن الإشكال الذي يثار هنا هو إذا كان مجلس الدولة هو المختص بالفصل في طلب استعجال الحريات الأساسية حيث لا يمكن الطعن في أوامره بالاستئناف وهذا بالنسبة للوضع في الجزائر أما في فرنسا لا يمكن تصور مثل هذا الأمر في ظل وجود محاكم إدارية استئنافية كدرجة من درجات التقاضي.

7- عجز القاضي الإداري

يتطلب تحقيق الأمن القضائي وجود قضاء إداري مستقل، تكون قراراته نافذة في مواجهة السلطات الإدارية في حال انتهاكها للحريات الأساسية، أما إذا كان القاضي الإداري أداة في يد السلطة التنفيذية فلا يمكن الحديث عن هذه الحماية.

خاتمة

إن تحقيق الأمن القانوني للحريات الأساسية غاية يسعى كل من المشرع والقاضي الإداري على سواء إلى تحقيقها، فإذا كان المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي قد اعترف للقاضي الإداري بصلاحيات إتمام اختصاصه في حماية الحريات الأساسية، فإن هذه الصلاحية تبقى حبر على ورق، إذا ظل القضاء الإداري ساكت إزاء تحديد الحقوق والحريات الجديرة بالحماية القضائية المستعجلة، كون أن هذه الحماية لا تتحقق بمجرد التنصيص عليها في نصوص قانونية دون معرفة ماهية هذه الحقوق أو على الأقل الحقوق التي تندرج تحت مصطلح "الحريات الأساسية" المنصوص عليه في المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري. أما بالنسبة للأمن القضائي فهو لا يتحقق إلا في ظل وجود قضاء إداري مستقل، يتمتع القاضي فيه بجرأة في مواجهة السلطات الإدارية في حال انتهاكها للحقوق والحريات

الأساسية حيث يجب أن تكون هذه الأخيرة خاضعة لأوامره المتضمنة للتدابير اللازمة للمحافظة على الحريات المنتهكة من طرفها، ولكون القضاء الإداري مصدرا مباشرا في تحديد ما يعد حرية أساسية، فإنه كذلك يساهم في تحقيق الأمن القضائي من خلال ضمان توحيد واستقرار اجتهاداته القضائية وثباتها، وتجنب كل ما يؤدي إلى الإخلال بذلك.

الهوامش:

- (1) عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الافريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، 28 مارس 2008، ص 4-3.
- (2) التقرير العام لمجلس الدولة الفرنسي سنة 2006، عبد المجيد غميجة، المرجع السابق، ص 7.
- (3) مجلس الدولة، قرار رقم 072133 المؤرخ في 2014/01/09، قضية (م.ي) ضد والي ولاية تيارت، مجلة مجلس الدولة، عدد 12، لسنة 2014، ص 83.
- (4) قنوفي وسيلة، حق الإنسان في الأمن بين مقارنة الأمن الإنساني ومبادئ القانون الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، ص 100.
- (5) كوش عبد الهادي محمود الجاف، التنظيم الدستوري لعلاقة الدولة بالفرد، دار الكتب القانونية، مصر، 2015، ص 37.
- (6) بلخير محمد آيت عودية، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 69.
- (7) حسام مريم، دور الأمن القانوني في ترقية حقوق الإنسان: المتطلبات والوسائل، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 04، 2020، تصدر عن جامعة بجاية، ص 398.
- (8) عبد الحق لخداري، مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان، مجلة الحقيقة، العدد 37، 2016، تصدر عن كلية الحقوق جامعة ادرار، ص 324.
- (9) قنوفي وسيلة، المرجع السابق، ص 387.
- (10) د. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 30.
- (11) سكاكني باية، دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو. الجزائر، نوقشت 2 نوفمبر 2011، ص 26.
- (12) د. لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 173.

- (13) د. عبد القادر عدو، قضاء الاستعجال الإداري، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2017، ص 176-177.
- (14) سكاكبي باية، المرجع نفسه، ص 21.
- (15) غني أمينة، قضاء الاستعجال في المواد الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 103.
- (16) د. هاني سليمان الطعيمات، المرجع السابق، ص 27.
- (17) د. عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 179.
- (18) غني أمينة، المرجع السابق، ص 104.
- (19) د. عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 180-181.
- (20) بلحمري فطيمة، الأمن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2017-2018، ص 124.
- (21) Constitution Française, 4 octobre 1958. www.legifrance.gouv.fr.
- (22) الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم في 30 ديسمبر 2021.
- (23) جابر صالح، أثر فعالية القاعدة القانونية في تكريس الأمن القانوني، قراءة في الفقه القانوني والفقه الإسلامي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، تصدر عن جامعة الوادي، مجلد 4، عدد 2، ديسمبر 2018، ص 55.
- (24) جابر صالح، المرجع السابق، ص 56-57.
- (25) أنظر ديباجة الدستور والمادة 34 من الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم في 30 ديسمبر 2021.
- (26) هناك جانب من الفقه الفرنسي يعتبر العبارة الأمن sureté الواردة في المادة 2 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 يمكن أن تكون مصدرا لمبدأ الأمن القانوني، في حين يربطها آخرون بالمادة 16 من ذات الإعلان. أنظر: عبد الحميد غميجة، المرجع السابق، ص 11.
- (27) أمينة رايس، المعاهدات الدولية أمام القاضي الإداري، مجلة الآداب العلوم الاجتماعية، تصدر عن كلية الحقوق جامعة سطيف 2، العدد 21، ديسمبر 2015، ص 178.
- (28) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الموقع <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html>، بتاريخ 2021/07/13 الساعة 18:00.
- (29) أمينة رايس، المرجع السابق، ص 179.

(30) CE. 30 Oct 2001,Ministre de l'interieur contre Dame Tliba, n° 238211.
<https://www.legifrance.gouv.fr/ceta/id/CETATEXT000008066675>

(31) غني أمينة، المرجع السابق، ص 111.

(32) د.عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 19.

(33) غني أمينة، المرجع السابق ص 113.

(34) <https://www.rajf.org/spip.php?article1192.30/08/2021> , 22:55

(35) د. شورش حسن عمر، دور العدالة التشريعية في تحقيق الأمن القانوني - دراسة تحليلية - المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثالث، العدد الثاني، سبتمبر 2019، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، ص 338.

(36) د. خالد روشو، دور القاعدة الدستورية في إرساء الأمن القانوني، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي البيض، المجلد 3، العدد الأول، جوان 2018، ص 112.

(37) د.عبد المجيد لحذاري، فطيمة بن جدو، الأمن القانوني والأمن القضائي- علاقة تكامل-، مجلة الشهاب، تصدر عن معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، مجلد 04، عدد 02، جوان 2018، ص 403.

(38) د. أحمد سعود، ياسين بن عمر، تغيير الاجتهاد القضائي وأثره على الأمن القانوني، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي العاشر حول القضاء والدستور أيام 08-09-2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر. ص 5.

(39) د. عبد القادر عدو، استعجال المحافظة على الحريات بين القانونين الجزائري والفرنسي، مجلة الحقيقة، تصدر عن جامعة ادرار، الجزائر، العدد 25، 2016، ص 3 و5.

(40) القانون 09-08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(41) غني أمينة، المرجع السابق، ص 111.

(42) د. حسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 182

(43) د.عبد القادر عدو، قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 187-188.

(44) غني أمينة المرجع السابق، ص 112.

(45) د.عبد القادر عدو، استعجال المحافظة على الحريات بين القانونين الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص 17.

(46) د.عبد القادر عدو، قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 186-187.

(47) <https://www.conseil-etat.fr/actualites/actualites/mariage>

(48) عبد القادر عدو، استعجال المحافظة على الحريات بين القانونين الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص15.

(49) عبد القادر عدو، استعجال المحافظة على الحريات بين القانونين الجزائري والفرنسي، المرجع نفسه، ص15.

(50) د. عبد القادر عدو، استعجال المحافظة على الحريات بين القانونين الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص02.

(51) القانون 09/08، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(52) <https://www.legifrance.gouv.fr>, Code de justice administrative . Article L521-2.

(53) القانون 09-08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(54) أنظر في هذا الصدد، د. عبد القادر عدو، قضاء الاستعجال الإداري، ص 167. و د. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 164. وكذلك د. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ج 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 186-187.

(55) د. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 164.

(56) د. عبد القادر عدو، قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 208.

(57) www.legifrance.gouv.fr , code de justice administrative.

(58) المادة 920، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(59) www.legifrance.gouv.fr , code de justice administrative.

(60) المادة 178 من الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم في 30 ديسمبر 2021. <https://www.joradp.dz/TRV/AConsti.pdf>.

(61) المادة 978 و 979، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(62) المادة 980، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(63) د. رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 194.

(64) المادة 980، من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

(65) د. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 238.

(66) د. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية، الطبعة الأولى، دار الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 84.

(67) د. عبد القادر عدو، قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 191-192.

(68) د. عبد القادر عدو، قضاء الاستعجال الإداري، المرجع نفسه، ص 169.

(69) د. لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 256-257.

(70) د. عبد القادر عدو، قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 35.